الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة والعشرين

القرار عدد: 64836

بتاريخ : 2018/04/03

باسم الشعب

قرار تعقيبي جنائي

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل " الع.الع" بواسطة محاميه الأستاذ "أ.بن ي" بتاريخ 07 نوفمبر 2017 والمسجل تحد64836.

ضد : الحق العام

طعنا في الحكم الجنائي عدد 7193 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2017/05/23 والقاضي "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائيمع تعديل نصه فيما قضى به بخصوص جريمة مسك مادة مخدرة بنية الإتجار فيها وذلك بالحط منالعقاب البدني إلى ستة أعوام كالحط من الخطية إلى ستة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونية علىالمحكوم عليه " .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعدالإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مرفوعا ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجهاعلى حكم قابلا للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءاتالجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الأبحاث العدلية بجندوبة حسب محضرهمعدد 16/3/35 المحرر بتاريخ 2016/01/29 أنه في التاريخ المذكور وعلى اثر ورود معلوماتلأعوان فرقة الأبحاث العدلية بـ مفادها أن نفر يدعى " " أصيل منطقة يقوم بترويج المخدرات إلى بعض الشبان أصيلي منطقته بمقر سكناه تولت دورية أمنية إلقاءالقبض على النفر المذكور الذي تبين أنه يدعى " .بن الأ.الع" والذي بتفتيشه تم العثوربجيب جمازته على عدد 17 قطعة بطول الإصبع ملفوفة وسط ورق لامع داخل علبة سجائر تم حجزهاعليه.

وبإستكمال الأبحاث الأولية أننت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ بفتح بحث تحقيقيوصدر قرار ختم بحث تم بموجبه إحالة المتهم على دائرة الإتهام التي قررت بتاريخ 2016/09/08 تحت عدد 17055 بتوجيه تهم إستهلاك مادة المخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بهاومسك مادة مخدرة بنية الاتجار فيها على المتهم "عبد.الع.بن الأ.بن عبد الع.الع"طبق أحكام الفصلين 4و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 والمؤرخ في 1992/5/18 المتعلق بالمخدراتوإحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل وذلك طبق أحكام .

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ قرارها عدد 487 بتاريخ 2015/01/02 والقاضي نصه "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم " .الع.بن الأ.بنعبد

الع.الع"منأجل استهلاك مادة مخدرة بتية الإتجار فيها وسجنه مدة ثمانية أعوام وتخطيته بثمانية آلاف دينارکثبوت إدانته من أجل إستهلاك مادة مخدرة وسجنه مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريفالقانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبإعدام المحجوز ".

وبإستئنافه من طرف المتهم قضت المحكمة بالحكم الوارد نصه بالطالع .

فعقبه المتهم " لع.الع" بواسطة محاميه الأستاذ "أ.بن ي" ناعيا عليه :

مخالفة الفصلين 154 من م.ج والفصل 23 من قانون عدد 52 لسنة 1992:

في خصوص الفصل 154 منم.إ.ج وهضم حقوق الدفاع:

تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ2016/01/29 بلوغ معلومة لأعوان فرقة الأبحاث العدلية بجندوبة أن المعقب " الع" يتولى ترويجمخدرات فتحولت دورية أمنية لإلقاء القبض عليه والذي بتفتيشه تم العثور بجمازته على عدد 17 قطعةمادة مخدرة داخل علبة سجائر تم حجرها. وأنه تم الطعن في صحة ما تضمنه محضر الباحث من أنمكان حجز المادة المخدرة وضبطها بجمازة المتهم المعقب كيفما حرر ذلك لدى مأموري الضابطةالعدلية فحجز المادة المخدرة قد تم بمحل سكنى المعقب بشهاده الشهود الذين تم تلقي شهادتهم لدى أحدعدول الإشهاد معبرين عن استعدادهم للحضور أمام المحكمة لتتلقى ما ضمن بحجة الإشهاد إلا أنمحكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت هذا المطعن والذي من شأنه أن يورث آثارا قانونية على مستوى إجراءات التفتيش لبطلانها من منطلق أن حجز مادة مخدرة قد تم داخل محل سكنى المنوب .

في مخالفة مقتضيات الفصل 23 من قانون عدد 52 لسنة 1992:

أن أحكام الفصل المشار إليه تقتضي حصول أعوان الضابطة العدلية على ترخيص كتابي لتفتيشمحلات السكن وأن مأموري الضابطة العدلية قد تولوا القيام بإجراءات التفتيش دون إحترام ذلك الإجراء بما يصير أعمالهم باطلة ويورث الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ستوجب النقض منتهيا لطلب النقض والإحالة .

المحكمة:

في المطعن المتصل بمخالفة الفصل 145 من م.إ.ج و الفصل 23 من قانون عدد 52 لسنة

:1992

حيث نعى نائب المعقب على محكمة الحكم المنتقد إهمال دفوعات لسان الدفاع التي تمحورت حولالطعن في صحة ما ضمن بمحضر الأبحاث من كون عملية حجز المادة المخدرة حصلت بـ المتهم المعقب والحال أنه يؤكد أنها حصلت بمحل سكناه وفق ما أكده شهود طالب بسماعهم بمايجعل عملية الحجز تلك باطلة لعدم تأسسها على إذن قضائي طبق مقتضيات الفصل 23 من القانونعدد 52 لسنة 1992 المتعلق بالمخدرات .

وحيث ولئن لم تهمل محكمة الحكم المنتقد هذا المطعن خلافا لما جاء بمستندات الطعن إلا أنها عللت رفضها الإستجابة لطب سماع البينة لدحض ما ورد بمحضر البحث بمقولة أنه لا يمكنللمحكمة سماع بينة بخصوص واقعة حصلت بتاريخ 2016/01/29 أي بعد مدة تفوق السنة .

وحيث لا يعد هذا تعليل مستساغ لرفض لطب سماع البينة إذ لم تبين المحكمة السند القانوني أوالواقعي لرفض سماع بينة لواقعة فات عليها سنة حسب ذكرها خاصة وأن لسان الدفاع قدم نسخةبالحجة العادلة لمضمون الشهادة المطالب بسماعها والمتضمنة بذلك لإسم الشاهد مقره ومضمون إفادته وهي الشروط اللازم توفرها لطلب سماع البينة طبق الفصل 144 من م.إ.ج

وحيث ولئن كانت المحكمة غير ملزمة بالإستجابة دائما لطلب سماع البينة فقد ألزمها الفصل 144بإصدار حكم معلل في سبب رفضها الإستجابة لذلك الطلب وأن التعليل القانوني هو التعليل المستساغ الذي يجد سند له في الواقع و القانون .

وحيث لا يوجد أي نص قانوني يحدد سقف أقصى لتاريخ الواقعة التي يمكن سماع بينة فيها كما أنالمحكمة لم تبين واقعيا يؤسس لسبب رفضها سماع بينة لواقعة مر عليها سنة وهو ما يجعل تعليلهاغير مستساغ في هذه الناحية .

وحيث علاوة على ذلك إكتسى طلب سماع البينة قي خصوص ظروف عملية الحجز جدية في ملف دعوى الحال نظرا لما ضمن بمحضر البحث المطعون فيه ذاته من أن أعوان الضابطة العدليةوبعد حجز المخدر بجيب جمازة المتهم المعقب تولوا إصطحابه لمحل سكناه أي واصلوا التفتيشهناك بغرفته وخزانته بحضوره دون التنصيص على أن عملية التفتيش تلك تمت بإذن قضائي كما أنإقرار الضابطة العدلية بتواصل عملية التفتيش بمحل سكنى المشتبه به يلقي بالغموض وضلال الشك على مكان حجز المادة المخدرة ويكسب تصريحات المتهم جدية في كون الأعوان ولجوا محل سكناهوضبطوا المادة المخدرة بخزانته .

وحيث وإضافة لذلك تبين أن محضر الحجز الذي حرره أعوان الضابطة العدلية فضلا على كونه كان غير ممضى من قبل المتهم فقد جاء فيه أنه تم العثور على المادة المخدرة بعد تفتيش المشتبه به" بجاربه الأيمن" والحال أنه ضمن بموقع أخر من المحضر أن الحجز تمبجيب جمازته وهوتضارب ملفت يدخل الشك والريبة في ظروف عملية الحجز .

وحيث كان على المحكمة أمام تلك المعطيات وبناء على طلب لسان الدفاع وما قدمه من بينة مكتوبةطالب سماعها أن تضفي رقابتها على مضمون محضر البحث خاصة وأن الفصل 154 من م.إ.ج إقتضى صراحة المحاضر والتقارير التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها وذلك فيما عدا الصور التي نص القانون فيها على خلاف ذلك وإثبات ما يخالف تلك المحاضر أو التقارير يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود"

بمعنى أن تلك المحاضر تعتمد بداية كحجة في معاينة الجنح والمخالفاتفقط التي لا يكون فيها التحقيق وجوبيا ولكن المشرع لم يشر إلى حجيتها في إثبات الجنايات فضلا علىأن حجيتها في الجنح والمخالفات ليس مطلقة وإنما يجوز إثبات ما يخالفها بالكتابة وشهادة الشهود .

وحيث طالما أن المحكمة لم تفعل ذلك وإكتفت في رفضها سماع البينة بالقول أن الواقعة مر على حصولها سنة ودون أن تتأمل بتمعن فيما ضمن بمحضر الأبحاث فإن قضائها

يكون ضعيف التعليلوهاضما لحقوق الدفاع ومصلحة المتهم الشرعية بما أكسب طلب نقضه كل سند صحيح وإتجه الحكم بذلك إعمالا لأحكام الفصل 258 من م.إ.ج مع الإعفاء من الخطية طبق الفصل 263 منم.إ.ج

وحيث تبين من جهة أخرى أن نسخة الحكم المطعون فيه شابها خلل يهم الإجراءات الاساسية تثيره هذهالمحكمة من تلقاء نفسها طبق الفصل 269 من م.إ.ج وتعلق بإحتواء النسخة الأصلية للحكم المطعونفيه على أسماء حكام من غير الذين شاركوا في إصدار الحكم وحضروا المرافعة حسب محضر جلسةالحكم المنتقد فضلا على سبق إبداء أحد الحكام المنصوص عليهم بنسخة الحكم رأيهم في القضية عنطريق مشاركتهم في إصدار قرار دائرة الإتهام عدد 17055 وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصلين 166 و 168 من م.إ.ج بما إستحق معه النقض وجوبا .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى مع الإعفاء من معلومالخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 03 أفريل 2018 عن الدائرة السابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد " وعضوية المستشارين السيدين "بـ و" وبمحضر المدعي العمومي السيد " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة "

حرر في تاريخه